٤٠١-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) .

٤٠٢-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاَتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) .

٤٠٣-وعن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ (لأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً) .

==========

(**لأَرْمُقَنَّ**) بضم الميم وفتح القاف ، والرمق : إطالة النظر إلى الشيء .

(**صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ**) أي: في هذه الليلة، زاد أبو داود (قال: فتوسدت عتبته أو فُسطاطه) وهذا يدل على أن ما فعله زيد بن خالد من نظره لصلاة النبي ﷺ إنما كان في السفر ، لأنه في الحضر يكون عند نسائه

(**فَصَلَّى. رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**) هما اللتان كان النبي ﷺ يفتتح بهما صلاة الليل .

١-استحباب افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ، وهذه الأحاديث دليل على أن هذه السنة ثبتت عن النبي ﷺ بالسنة الفعلية والقولية .

قال النووي : قولها كان رسول اللهﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين، وفي حديث أبي هريرة الأمر بذلك، هذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما .

وقال ابن قدامة : ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْتَتِحَ تَهَجُّدَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

وقال السندي في حاشية المسند: للمبادرة إلى إزالة عقدة الشيطان، أو ليحصل بهما الاستئناس بالصلاة، والله تعالى أعلم .

٢-الحكمة من ذلك :

اجتهد أهل العلم في التماس الحكمة من تخفيف الركعتين أول القيام على أقوال :

الأول: لترويض النفس والبدن على العبادة لينشط بهما لما بعدهما من التطويل .

الثاني: ليدفع بهما بقايا النوم إن وجد .

الثالث: الاستعجال في حل عقد الشيطان .

قال القاضي عياض رحمه الله : قوله (إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين) ووجه الحكمة فيه رياضة النفس والجسد بهما، وذهاب الكسل عنه فيهما، ليستقبل قيام ليله بنشاط واجتماع نفس، وعلى أتم وجوه الخشوع والكمال .

وقال النووي رحمه الله : وهذا دليل على استحبابه لينشط بهما لما بعدهما .

وقال القرطبي : هذا أمر على جهة الإرشاد إلى ما يدفع به بقايا النوم ، وينشِّط إلى الصلاة .

وقال ابن رسلان: من السُنَّة أن يفتتح المتهجد صَلاته بركعتَين خَفيفتين؛ لينشط بهما لما بعدهما .

٣-سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله: ما تقولون في إمام يفتتح صلاة القيام بجماعته بركعتين خفيفتين من إحدى عشرة ركعة فما صحة فعله؟

فأجاب: فعله هذا ليس بصحيح، افتتاح القيام الذي هو التراويح بركعتين خفيفتين غير صحيح؛ لأن افتتاح قيام الليل بركعتين خفيفتين إنما يكون لمن نام، ووجه ذلك: أن الإنسان إذا نام عقد الشيطان على قافيته ثلاث عقد، فإذا قام وذكر الله انحلت

عقدة، فإذا تطهر انحلت العقدة الثانية، فإذا صلى انحلت العقدة الثالثة، ولهذا صار الأفضل لمن قام الليل بعد النوم أن يفتتح قيام الليل بركعتين خفيفتين ثبتت بذلك السنة من قول النبي ﷺ وفعله، أما التراويح فإنها تفعل قبل النوم فلا تفتتح بركعتين خفيفتين .

٤-الحديث دليل على أن صلاة الليل مثنى مثنى ، واستحباب السلام من كل ركعتين .

٥-استحباب تطويل صلاة الليل .

٦-الحديث دليل على أن أقل الوتر ركعة واحدة ، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة .

وهذا مذهب الجمهور .

وهذا مذهب الجمهور.

أ- لحديث ابن عمر. قال: قال ﷺ (فإذا خفت الصبح فأوتِر بركعة) .

ب- لحديث أبي أيوب قال: قال ﷺ (الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ... ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) رواه أبو داود.

ج-وعند النسائي (... فقال ﷺ مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل) .

د-وقال رسول الله ﷺ (الوتر ركعة من آخر الليل) رواه مسلم.

هـ-وقال رسول الله ﷺ (صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة واحدة) رواه النسائي.

وثبت عن بعض الصحابة أنهم أوتروا بركعة واحدة لم يتقدمها صلاة.

ج- وعَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ) رواه مسلم.

قال النووي: قَوْلها (وَيُوتِر مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ) دَلِيل عَلَى أَنَّ أَقَلّ الْوِتْر رَكْعَة، وَأَنَّ الرَّكْعَة الْفَرْدَة صَلَاة صَحِيحَة، وَهُوَ مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: لَا يَصِحّ الْإِيتَار بِوَاحِدَةٍ وَلَا تَكُون الرَّكْعَة الْوَاحِدَة صَلَاة قَطُّ، وَالْأَحَادِيث الصَّحِيحَة تَرُدّ عَلَيْهِ. ... (شرح مسلم)

واستدل من قال بالكراهة:

بحديث أبي سعيد ﷺ (أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل واحدة يوتر بها) .

لكن في الاحتجاج بهذا الحديث نظر، لأنه حديث ضعيف.

قال ابن حزم رحمه الله: لَمْ يَصِحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَهْيٌ عَنْ الْبُتَيْرَاءِ.

٤٠٤-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ) .

٤٠٥-عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ (أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلاَثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلاَةِ الضُّحَى وَبِأَنْ لاَ أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ) .

٤٠٦-عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ (قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَـلْ كَانَ النَّبِي ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى؟ قَالَتْ: لاَ إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ).

==========

(**أوصاني**) أي: عَهِدَ إليَّ وأمرني أمرًا مُؤَكَّداً .

١-حديث عائشة وأبي الدرداء دليل على استحباب صلاة الضحى، وقد جاءت أحاديث كثيرة في استحبابها وقد تقدمت في حديث رقم (٣٨) .

ومن الأحاديث :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ). متفق عليه

أ-وتقدم حديث أبي الدرداء في قوله ﷺ (يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى منْ أَحَدِكُمْ صَدَقةٌ: فَكُلُّ تَسبيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحمِيدةٍ صَدَقَة، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تكبيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالمعرُوفِ صَدَقةٌ، ونَهيٌ عَنِ المنْكَرِ صَدَقةٌ، وَيُجزِئُ مِنْ ذلِكَ رَكْعَتَانِ يَركَعُهُما مِنَ الضُّحَى).

ب-وعن أُمِّ هَانِئ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ قالت (ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ - قَالَتْ- فَسَلَّمْتُ فَقَالَ «مَنْ هَذِهِ» قُلْتُ أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ... وَذَلِكَ ضُحًى) متفق عليه .

ج-وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: (ابْنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَكْفِكَ آخِرَهُ). رواه الترمذي

د-وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاَثٍ بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ). متفق عليه

لهذه الأحاديث وغيرها ذهب جمهور العلماء إلى استحباب المحافظة على صلاة الضحى .

القول الثاني : تفعل غباً ، ولا يستحب المداومة عليها .

وهذا مذهب الحنابلة .

قال المرداويُّ : والصحيح من المذهب: أنه لا يستحبُّ المداومة على فِعلها، بل تفعل غِبًّا .

لحديث الباب (... **إلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ**) .

ب-ولحديثها في قولها (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا) متفق عليه .

ج- ولحديث أبي سعيد ﷺ قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لَا يَدَعُهَا، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ لَا يُصَلِّيهَا). رواه الترمذي وهو ضعيف

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) وَقَال الْحَنَابِلَةُ -عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ- وَهُوَ مَا حَكَاهُ صَاحِبُ الإِْنْصَاف عَنْ جَمَاعَةٍ: لاَ تُسْتَحَبُّ الْمُدَاوَمَةُ عَلَى صَلاَةِ الضُّحَى بَل تُفْعَل غِبًّا.

لِقَوْل عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- (مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ) .

وَرَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَال (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُول: لاَ يَدَعُهَا، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُول: لاَ يُصَلِّيهَا) .

وَلأَِنَّ فِي الْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا تَشْبِيهًا بِالْفَرَائِضِ.

القول الثالث : لا تشرع إلا لسبب: كفوات قيام الليل ونحوه .

وهذا ما اختاره ابن القيم بعد بسط الأقوال في المسألة .

أ-لحديث عائشة (... إلاَّ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ) .

لأنه كان ينهى عن الطروق ليلاً، فيقدم أول النهار فيبدأ بالمسجد فيصلي وقت الضحى.

ب-حديث أم هانئ (أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات ضحى) .

كان بسبب الفتح، قالوا: وسنة الفتح أن يصلي ثماني ركعات، ونقله الطبري من فعل خالد بن الوليد لما فتح الحيرة.

ج-وصلاته ﷺ في بيت عتبان بن مالك إجابة لسؤاله أن يصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى، فاتفق أنه جاءه وقت الضحى فاختصره الراوي فقال: صلى في بيته الضحى .

د-قالوا: وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فلا تدل على أنها سنة راتبة لكل أحد، ولهذا خص بذلك أبا ذر وأبا هريرة، ولم يوص بذلك أكابر الصحابة!!.

قال ابن القيم : ومن تأمَّل الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة وحدها لا تدل إلا على هذا القول .

تنبيه :

وقد اختار شيخ الإسلام أن من كان من عادته قيام الليل فإنه لا يُسنُّ له صلاة الضحى، وأما من لم تكن عادته صلاة الليل فإنه يُسنُّ له صلاة الضحى مطلقًا كل يوم .

وأما الجواب عن حديث عائشة (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى ...).

بعض العلماء رجح أحاديث الإثبات، للقاعدة: المثبت مقدم على النافي.

ورجحه ابن عبد البر.

قال ابن حجر -رحمه الله- ذهب ابن عبد البر وجماعةٌ إلى ترجيحِ ما اتَّفَقَ الشيخان عليه، دونَ مَا انْفَرَدَ به مُسلم، وقالوا: إنَّ عَدَمَ رُؤْيَتِها لذلك لا يَسْتَلزم عدمَ الوقوع، فيُقَدَّم مَن رُوِيَ عنه من الصحابة الأثباتُ .

وبعضهم جمع: أن أحاديث النفي نافية للمداومة، وأما الإثبات فالمراد فعلها أحياناً.

ورجحه البيهقي، وإنما كان يتركها أحياناً خشية أن تفرض على الأمة.

قال البيهقي -رحمه الله- عندي -والله أعلم- أن المراد به: ما رأيتُه دَاوَمَ على سُبْحَةِ الضُّحَى (وإنِّي لأُسَبِّحُها) أي: أُدَاوِمُ عليها.

وقال النووي -رحمه الله-: وأما الجمع بين حديثَي عائشة في نفي صلاته ﷺ الضحى، وإثباتها: فهو أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّيها بعض الأوقات؛ لِفَضْلِها، ويتركها في بعضها؛ خشية أن تُفْرَضَ كما ذكرته عائشة.

ويُتَأَوَّلُ قولُها (ما كانَ يُصَلِّيهَا إلا أنْ يَجِيءَ مِن مَغِيبِهِ) على أن معناه: ما رأيتُه كما قالت في الرواية الثانية (ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي سُبْحَةَ الضحى) وسببه: أنَّ النبي ﷺ ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى إلا في نادر من الأوقات، فإنه قد يكون في ذلك مسافرًا، وقد يكون حاضرًا ولكنه في المسجد، أو في موضع آخر، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم مِن تسعةٍ، فيصحُّ قولها: «ما رأيتُه يصليها» وتكون قد عَلِمَتْ بخَبَرِه أو خَبَرِ غَيرِه أنه صلاها، أو يقال: قولها: «ما كان يصليها» أي: ما يداوم عليها، فيكون نفيًا للمداومة، لا لأصلها، والله أعلم . (شرح مسلم)

وقال الخطابي -رحمه الله- هذا مِن عائشة إخبارٌ عمَّا عَلِمَتْهُ دونَ ما لم تَعْلَمْ، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى صلاة الضحى يوم الفتح في بيت أم هانئ، وفي حديث أبي ذر، وأبي هريرة، قال كل واحد منهما (أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَلَّا أَدَعَ رَكْعَتَيِ الضُّحى) .

وقال الصنعاني -رحمه الله- نَفَتْ رؤيتَها لفِعْلِه ﷺ لها، وأَخْبَرَت أنها كانت تَفْعلها، كأنه استناد إلى ما بَلَغَها من الحث عليها، ومِن فِعْلِه ﷺ لها، فألفاظها لا تتعارض حينئذٍ .

٢- **قال القرطبي** رحمه الله: وصية النبي ﷺ لأبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما: تدل على فضيلة الضحى، وكثرة ثوابه وتأكده، ولذلك حافظا عليه ولم يتركاه .

وقال ابن رسلان -رحمه الله- فإنه لا يوصي بالمحافظة على عمل إلا له فيه جزيل الأجر وعظيم الثواب.

قد قيل في تخصيص الثلاثة بالثلاثة: لكونهم فقراء لا مال لهم، فوصَّاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة، وهما من أشرف العبادات البدنية .

٣-قال أبي الدرداء : أوصاني حبيبي ، وبمثل ذلك أوصى ﷺ أبا هريرة .

قال العيني -رحمه الله- فإن قلتَ: ما الحكمة في الوصية بالمحافظة على هذه الثلاث؟

قلتُ: أما في صوم ثلاثة أيام من كل شهر: إشارة إلى تمرين النفس على جنس الصيام، وفي صلاة الضحى: إشارة إلى ذلك في جنس الصلاة، وأما في الوتر قبل النوم: إشارة إلى أن ذلك في المواظبة عليه، وفيه إمارة الوجوب ووقته في الليل، وهو وقت الغفلة والنوم والكسل، ووقت طلب النفس الراحة. .

وقال ابن العطار -رحمه الله- وأما إيصاؤه ﷺ بهذه الثلاث، فلِمَا في المحافظة عليها من الخيرات الدنيوية والأخروية، منها: التمرين للنفس على النوافل الْمُعِيْنَة من الصوم والصلاة؛ لكي تدخل في الواجب منهما بانشراح واسترواح، ولينجبر بها مع ما يقع فيه من نقص، ولإذهاب السيئات؛ فإن الحسنات يُذْهِبْنَ السيئات، ولتضعيف الحسنات؛ كما علل ﷺ صوم ثلاثة أيام من الشهر في الحديث قبله، بقوله: «فإن الحسنة بعشرة أمثالها»، وكان صومها يعدل صيام الشهر.

٤-قوله (**وركعتي الضحى**) .

دليل على أن أقل صلاة الضحى ركعتان .

وهذا لا خلاف به.

قال النووي : صلاة الضحى سُنَّة مؤكدة، وأقلُّها ركعتان . (المجموع)

لقوله (أوصاني خليلي ... وركعتي الضحى ...).

ولحديث أبي ذر (يصبح على كل سلامى ... ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى).

٥-اختلف العلماء في أكثر عدد ركعات صلاة الضحى:

القول الأول: أن أكثرها ثمان ركعات.

لحديث أم هانئ (أنه ﷺ صلى ثمان ركعات ضحى).

القول الثاني : أكثرها [١٢] ركعة.

لحديث أَنَس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (مَنْ صَلَّى اَلضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اَللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي اَلْجَنَّةِ) رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ.

القول الثالث : أنه لا حد لأكثرها.

ذهب جماعةٌ مِن الفقهاء، منهم: الإمام أبو جَعْفَر الطَبَرِي، والإمام البَاجِي مِن المالكية والقاضي الحَلِيمِي مِن الشافعية وغيرهم إلى أن صلاة الضُّحَى ليست مِن الصلوات المحصورة بالعدَدِ فلا يُزَاد عليها ولا ينقص منها، ولكنها مِن الرغائب الَّتي يفعل الإنسان منها ما أمكنه .

أ-لحديث الباب -حديث عائشة- قالت (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ) .

ب-كما أنَّ الوارد في السُّنة أن النبي ﷺ صلى مرةً ركعتين ومرةً أربع ركعات ومرةً ست ركعات وأخرى ثماني ركعات، وهذا يفيد أنها غير محصورة في عدد معين .

ج-بالإضافة إلى أن الوارد عن صحابة رسول الله ﷺ أنهم كانوا يصلونَ الضُّحَى فمِنْهُم من يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَمِنْهُم من يُصَلِّي أَرْبَعًا.

ينظر: "فتح الباري" للحافظ ابن حَجَر العَسْقَلَاني، و"تنوير الحالك" للحافظ السيوطي .

وهذا القول هو الراجح.

قال السيوطي: لم يرد حديث بانحصار صلاة الضحى في عدد مخصوص، فلا مستند لقول الفقهاء: أن أكثرها ثنتي عشرة ركعة.

قال الشيخ ابن عثيمين: والصَّحيح: أنه لا حَدَّ لأكثرها؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها قالت (كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله) ولم تُقَيِّد، ولو صَلَّى مِن ارتفاع الشَّمس قيدَ رُمْحٍ إلى قبيل الزوَّال أربعين ركعة مثلاً؛ لكان هذا كلّه داخلاً في صلاة الضُّحى.

ويُجاب عن حديث أُمِّ هانئ بجوابين:

الجواب الأول: أن كثيراً من أهل العلم قال: إن هذه الصَّلاة ليست صلاة ضُحى، وإنما هي صلاة فتح، واستحبَّ للقائد إذا فتح بلداً أن يُصَلِّي فيه ثمان ركعات شكراً لله عزّ وجل على فتح البلد؛ لأن من نعمة الله عليه أن فتح عليه البلد، وهذه النِّعمة تقتضي الخشوع والذُّل لله والقيام بطاعته، ولهذا لا نعلم أن أحداً فتح بلداً أعظم من مَكَّة، ولا نعلم فاتحاً أعظم من محمَّد ﷺ .

الوجه الثاني: أنَّ الاقتصار على الثَّمان لا يستلزم أنْ لا يزيد عليها؛ لأنَّ هذه قضيةُ عَين، أرأيت لو لم يُصَلِّ إلا ركعتين، هل نقول: لا تزيد على ركعتين؟.

الجواب: لا؛ لأنَّ قضيةَ العين وما وقع مصادفة فإنه لا يُعَدُّ تشريعاً. وهذه قاعدةٌ مفيدةٌ جداً، ولهذا لا يستحبُّ للإنسان إذا دفع مِن (عرفة) وأتى الشِّعبَ الذي حول مزدلفة؛ أنْ ينزلَ فيبول ويتوضأ وضوءاً خفيفاً، كما فَعَلَ الرَّسول فإنَّ النبيَّ لما دَفَعَ مِن (عَرفة) في الحَجِّ؛ ووصل إلى الشِّعبِ نَزَلَ فَبَالَ وتوضَّأ وضوءاً خفيفاً لأن هذا وقع مصادفة، فالنبيُّ احتاج أن يبولَ فنزل فبال وتوضَّأ؛ لأجل أن يكون فعلُه للمناسك على طهارة.

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ: بِاسْتِحْبَابِ صَلاَةِ الضُّحَى فِي أَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ . فَقَدْ رَوَى أَبُو ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَال: (يُصْبِحُ عَلَى كُل سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ: فَكُل تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُل تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُل تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُل تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى) فَأَقَل صَلاَةِ الضُّحَى رَكْعَتَانِ لِهَذَا الْخَبَرِ .

وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي أَكْثَرِهَا:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ -عَلَى الْمَذْهَبِ- إِلَى أَنَّ أَكْثَرَ صَلاَةِ الضُّحَى ثَمَانٍ .

لِمَا رَوَتْ أُمُّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَل بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلاَةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ -فِي الْوَجْهِ الْمَرْجُوحِ- وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّ أَكْثَرَ صَلاَةِ الضُّحَى اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً .

لِمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال (مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ) قَال ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنْ شَرْحِ الْمُنْيَةِ: وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ يَجُوزُ الْعَمَل بِهِ فِي الْفَضَائِل . انتهى

٦-قوله (بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ) .

الحديث دليل على استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

قال ابن قدامة -رحمه الله- صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، لا نعلم فيه خلافًا . انتهى .

لحديث الباب.

وللحديث عبد الله بن عمرو قال ﷺ (فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ. وَصُمْ مِنْ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ).

وقد أوصى بذلك بعض الصحابة:

منهم أبو هريرة كما تقدم .

ومنهم أبو الدرداء كما في حديث الباب .

ومنهم أبو ذر كما عند الترمذي.

وعن مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ (أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُوم) رواه مسلم.

وحديث عائشة (لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُوم) يدل على أنه إذا صامها من أي الشهر أجزأ (أوله، أو أوسطه، أو آخره).

لكن استحب أكثر أهل العلم أن تكون الأيام البيض [١٣، ١٤، ١٥]، لورود أحاديث في الأمر بها:

أ-عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ نَصُومَ مِنْ اَلشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ, وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

ب-وحديث جرير عن النبي ﷺ قال: (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، أيام البيض صبيحة ثلاث عشر، وأربع عشر، وخمس عشر). رواه النسائي، قال المنذري: إسناده جيد. وقال الحافظ: إسناده صحيح.

ج-وحديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ له: (إذا صمت من الشهر ثلاثاً، فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة). رواه النسائي والترمذي

أما ما جاء عنه ﷺ أنه صام غير أيام البيض:

كما في حديث ابن مسعود: (أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر). رواه أبو داود .

وكذلك في حديث حفصة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم كل شهر ثلاثة أيام، الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى).

فلعله ﷺ كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز، وكل ذلك في حقه أفضل.

قال ابن حجر -رحمه الله- وتترجح البِيْضُ بكونها وسط الشهر، ووسط الشيء أعدله؛ ولأن الكسوف غالبًا يقع فيها، وقد ورد الأمر بمزيد العبادة إذا وقع، فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاد صيام البيض صائمًا، فيتهيأ له أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة، بخلاف من لم يصمها .

وقال ابن قدامة -رحمه الله- ويُستحب أن يجعلها أيام البِيْض؛ لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله ﷺ : يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وهذا حديث حسن.

وقال النووي -رحمه الله- والأفضل: صومها في الأيام البيض، وهي الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وقيل: الثاني عشر، والثالث عشر، والرابع عشر، والصحيح المشهور: هو الأول.

٧-قوله (وَبِأَنْ لاَ أَنَامَ حَتَّى أُوتِرَ) .

أوصى النبي ﷺ كل واحد من هؤلاء الصحابة (أبو هريرة - أبو ذر - أبو الدرداء) بالوتر قبل النوم، كأنه عَلِمَ منه أنه يشق به الإيتار آخر الليل.

قال ابن علان -رحمه الله- (وأن أوتر قبل أن أنام) احتياطًا؛ لئلا يغلبه النوم فيفوت عليه الوتر، وهو محمول على من لم يعتد الاستيقاظ آخر الليل، وإلا فالتأخير إليه أفضل، لحديث: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا .

وقال السَّفَّاريني -رحمه الله- وقد روي أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد، فأمره بالضحى بدلًا من قيام الليل؛ ولهذا أمره ﷺ ألا ينام إلا على وتر، ولم يأمر ذلك أبا بكر، ولا عمر، ولا غيرهما من الصحابة .

٤٠٧-عن أبي هُرَيْرَةَ . قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لاَ يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ) .

٤٠٨-عَنْ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِي ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا) .

٤٠٩-و عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (أَنَّ النَّبِي ﷺ زَجَرَ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا).

==========

(**فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**) أي: فلْيَسْتَدْعِ القَيْءَ .

١-في هذه الأحاديث النهي عن الشرب قائماً .

ووردت أحاديث أخرى أن النبي ﷺ شرب قائماً، منها:

أ-حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ (سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِم) متفق عليه.

ب- وعن عَلِيّ ﷺ أنه شَرِبَ قَائِمًا ثم قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْت) رواه البخاري.

ج- وروى أحمد (أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ شَرِبَ قَائِمًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ كَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهُ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ! إِنْ أَشْرَبْ قَائِمًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا، وَإِنْ أَشْرَبْ قَاعِدًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِدًا).

فاختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث:

فذهب قوم إلى أن أحاديث النهي ناسخة لأحاديث الجواز، فقالوا بتحريم الشرب قائماً.

وهذا قول ابن حزم، ورجحه الصنعاني.

قالوا: الأصل الإباحة فتحمل أحاديث الشرب عليها ثم ورد النهي عن الشرب قائماً فنسخت الإباحة.

وذهب قوم إلى أن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي.

وهذه طريقة أبي بكر الأثرم.

دليلهم: شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم وذلك في حجة الوداع.

وذهب قوم فقالوا: تعارضت الأحاديث والآثار فتسقط والأصل إباحة الشرب قائماً فيتمسك به حتى يثبت خلافه.

قال بذلك ابن عبد البر، وأبو الوليد بن رشد.

وقال قوم: بحمل أحاديث الشرب قائماً على حال الحاجة وأحاديث النهي مع عدمها.

قال به شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

والرد من وجهين:

الأول: ظاهر أكثر الأحاديث شرب النبي ﷺ من غير حاجة.

الثاني: شرب الصحابة ﷺ قياماً وأفتوا بجوازه من غير أن يقيدوه بالحاجة وهم أعلم الناس بالشرع.

وقال قوم : النهي عن الشرب قائماً للتنزيه وشرب النبي ﷺ قائماً يدل على الجواز.

وهذا قول جمهور العلماء.

قال بذلك الطبري، والبيهقي، والخطابي، والمازري، وأبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، والنووي، وابن حجر، وابن الجوزي، والسخاوي، ومحمد بن أحمد السفاريني، وابن مفلح.

قال ابن حجر: وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وبن بطال في آخرين وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض. (الفتح)

وقال النووي: وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث بِحَمْدِ الله تَعَالَى إِشْكَال، وَلَا فِيهَا ضَعْف، بَلْ كُلّهَا صَحِيحَة، وَالصَّوَاب فِيهَا أَنَّ النَّهْي فِيهَا مَحْمُول عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه. وَأَمَّا شُرْبه ﷺ قَائِمًا فَبَيَان لِلْجَوَازِ، فَلَا إِشْكَال وَلَا تَعَارُض، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَتَعَيَّن الْمَصِير إِلَيْهِ، وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ نَسْخًا أَوْ غَيْره فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا فَاحِشًا، وَكَيْف يُصَار إِلَى النَّسْخ مَعَ إِمْكَان الْجَمْع بَيْن الْأَحَادِيث لَوْ ثَبَتَ التَّارِيخ وَأَنَّى لَهُ بِذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَم.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْف يَكُون الشُّرْب قَائِمًا مَكْرُوهًا وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيّ ﷺ ؟ فَالْجَوَاب: أَنَّ فِعْله ﷺ إِذَا كَانَ بَيَانًا لِلْجَوَازِ لَا يَكُون مَكْرُوهًا، بَلْ الْبَيَان وَاجِب عَلَيْهِ ﷺ . (شرح مسلم)

وقال ابن الجوزي : والصحيح: أن الشرب قائمًا مكروه، وذكر القيء للمبالغة .

٢-قوله (**فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**) .

قال أبو الوليد الباجي: لا خلاف فيه أنَّه لا يجب الاستقاء على من شرب قائمًا ناسيًا .

وكذلك نقل الإجماع المازري والقاضي عياض وأبو العباس القرطبي.

ويرى النووي الاستحباب :

فقال رحمه الله : وأما قوله ﷺ (فمن نسي فَلْيَسْتَقِئْ) فمحمول على الاستحباب والندب، فيُستحب لمن شرب قائمًا أن يَتَقَايَأَهُ؛ لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإنَّ الأمر إذا تعذَّر حَمْلُه على الوجوب حُمِل على الاستحباب.

٣-**قال النووي** : ... ثم اعلم أنه تُستحب الاستقاءة لمن شرب قائمًا ناسيًا أو متعمِّدًا، وَذِكْر النَّاسي في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه، بل للتَّنبيه به على غيره بطريق الأَوْلى؛ لأنه إذا أُمِر به الناسي وهو غير مخاطَب، فالعامد المخاطَب المكلَّف أَولى، وهذا واضح لا شك فيه، لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور: في أن القاتل عمدًا تلزمه الكفارة، وأن قوله تعالى (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) لا يمنع وجوبها على العامد، بل للتَّنْبِيه، والله أعلم .

وقال المغربي -رحمه الله- وذِكْرُ الناسي في الحديث محمول على ما هو الأَوْلى بالعاقل، أنه إذا وقع منه ذلك نادرًا فلا يكون إلا على جهة النسيان لا العمد، وإلَّا فالعامد كالناسي .

وقال الصنعاني -رحمه الله- أمَّا التقيُّؤ لمن شرب قائمًا فإنه يُستحب؛ للحديث الصحيح الوارد بذلك، وظاهر حديث التقيؤ: أنه يُستحب مطلقًا لعامِدٍ ونَاسٍ ونحوهما .

٤-**قال ابن القيم** : للشرب قائمًا آفات عديدة منها: أنه لا يحصل به الرَّي التام، ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الأعضاء، وينزل بسرعة واحدة إلى المعدة؛ فيُخشى منه أن يُبرِّد حرارتها، ويشوشها، ويُسرع النفوذ إلى أسفل البدن بغير تدريج، وكل هذا يضر بالشارب، وأما إذا فعله نادرًا أو لحاجة لم يضره، ولا يُعترض بالعوائد (العادات المتأصلة) على هذا، فإن العوائد طبائع ثوانٍ، ولها أحكام أخرى، وهي بمنزلة الخارج عن القياس عند الفقهاء.

٥-حكم الأكل قائماً :

لا خلاف بين أهل العلم في أنه لا يحرم الأكل قائماً، وإنما اختلفوا في ذلك: هل هو مكروه، أو خلاف الأولى؟

القول الأول: يكره الأكل قائماً لغير حاجة؛ قياساً على الشرب.

ويؤيده تتمة حديث أنس في النهي عن الشرب قائماً؛ قَالَ قَتَادَةُ لأنس: فَقُلْنَا فَالْأَكْلُ، فَقَالَ: "ذَاكَ أَشَرُّ أَوْ أَخْبَثُ ".

قال ابن حجر: قيل وَإِنَّمَا جُعِلَ الْأَكْلُ أَشَرَّ لِطُولِ زَمَنِهِ بِالنِّسْبَةِ لِزَمَنِ الشُّرْب.

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمه الله: ويكره الأكل والشرب قائماً لغير حاجة.

وقال به الشيخ ابن باز، وابن عثيمين رحمهما الله.

والقول الثاني: يباح الأكل قائما، ولا يكره .

وهو ظاهر مذهب الحنابلة، وقال به ابن حزم الظاهري.

لعدم ورود دليل على منع الأكل، والكراهة إنما وردت في الشرب.

وأما القياس فقالوا: إنه قياس مع الفارق بين الأكل والشرب، واحتمال الضرر فيه غير ظاهر.

قال المرداوي: قال صاحب الفروع: وظاهر كلامهم: لا يكره أكله قائما. ويتوجه أنه كالشرب. وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله.

قلت: إن قلنا: إن الكراهة في الشرب قائما لما يحصل له من الضرر، ولم يحصل مثل ذلك في الأكل: امتنع الإلحاق. "انتهى من الإنصاف"

وأما ما ورد عن أنس (ذاك أشر أو أخبث) فموقوف على أنس.

قال ابن حزم: "ولم يأت في الأكل نهي؛ إلا عن أنس من قوله".

قال النووي رحمه الله: مسألة: هل يكره الأكل والشرب قائمًا، وما الجواب عن الأحاديث في ذلك؟

الجواب: يكره الشرب قائمًا من غير حاجة، ولا يحرم.

وأما الأكل قائمًا فإن كان لحاجة: فجائز.

وإن كان لغير حاجة: فهو خلاف الأفضل. ولا يقال: إنه مكروه.

وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: أنهم كانوا يفعلونه، وهذا مقدم على ما في صحيح مسلم عن أنس: أنه كرهه.

وأما الشرب قائمًا ففي صحيح مسلم أن النبي ﷺ نهى عنه، وفي صحيح البخاري وغيره، أحاديثُ صحيحةٌ أن النبي ﷺ فعله.

فأحاديث النهي تدل لكراهة التنزيه، وأحاديث فعله تدل لعدم التحريم. "انتهى، من فتاوى النووي"

١٠-عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْعِزُّ إِزَارُهُ وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ)

==========

١-من صفات الله تعالى: العز والعظمة والكبرياء.

وأما الإزار والرداء : فليسا صفتين، وإنما المراد بذلك : أن الله جل جلاله متصف بالعظمة والكبرياء ، لا ينازعه أحد منهما، كما أن الإزار والرداء يختصان بلابسهما، لا ينازعه فيهما أحد.

وأيضا فالكبرياء حجاب يمنع من رؤية الله تعالى، كما أن الرداء يمنع من رؤية ما سُتر به.

قال الخطابي رحمه الله: معنى هذا الكلام أن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه، اختص بهما، لا يشركه أحد فيهما، ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما، لأن صفة المخلوق التواضع والتذلل .

وضرب الرداء والإزار مثلاً في ذلك؛ يقول -والله أعلم-: كما لا يشرك الإنسانَ في ردائه وإزاره أحدٌ؛ فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق . (معالم السنن)

وقال الغزالي : العظمة والكبرياء من الصفات التي تختص بي ولا تنبغي لأحد غيري، كما أن رداء الإنسان وإزاره يختص به لا يشارك فيه، وفيه تحذير شديد من الكبر ومن آفاته حرمان الحق، وعمى القلب عن معرفة آيات الله وفهم أحكامه، والمقت والبغض من الله، وأن خصلة تثمر لك المقت من الله والخزي في الدنيا والنار في الآخرة وتقدح في الدين لحري أن تتباعد عنها.

٢-التحذير الشديد من الكِبر؛ فقد توعد الله من ينازعه في الكبرياء والعظمة بالعذاب.

٣-إثبات العزة والكبرياء لله تعالى، وأنهما من صفاته العظيمة التي تليق بجلاله وكماله.

٤-تحريم الكِبر والتعاظم على الناس؛ لأن الكبرياء لله وحده، وليس للعبد أن يتكبر على عباد الله.

٥-بيان عظمة الله سبحانه وتعالى، وأنه المتفرد بالعظمة والجلال والكمال.

٦-أن العبد ضعيف ومملوك لله، فلا يليق به أن يتعالى أو يرى نفسه فوق غيره.

٧-وجوب تعظيم الله سبحانه، فمعرفة عظمته تورث القلب إجلالًا وخشيةً ومحبةً.

٨-أن صفات الكمال المطلق لله وحده، فالعبد مهما بلغ من القوة والعلم والجاه ففضله محدود، أما كمال الله فلا حد له.

٩-أن الكِبر ينافي كمال العبودية؛ لأن حقيقة العبودية أن يستشعر الإنسان افتقاره إلى ربه وحاجته إليه.